

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة البيخاف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 33 101 4029004423101 810 310 | تعريفة الاشتراك | | بيان النشرات |
|---|---|--|---|
| | في الخارج | في المغرب | |
| | | سنة | شهر |
| المختون بالحرية للإقضية بالرباط في اسم المحاسب المكلف بمدخل المطبعة الرسمية | فيما يخص نشرات الموجبة إلى الخارج عن طريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الجوي السريع. تصاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام اتبهي الجاري به العمل. | 400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم | 250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما |
| | | | النشرة العامة نشرة مداونات مجلس النواب نشرة مداونات مجلس المستشارين نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الاعلانات المتعلقة بالتجميظ العقاري نشرة الترجمة الرسمية |

تدرج في النشرة العامة القوانين والتصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجرادة الرسمية

| صفحة | فهرست | صفحة |
|------|---|------|
| | نصوص عامة | |
| 5439 | الماء- المخطط الوطني والمخطط التوجيهي للتجيلة المتدمجة والمخطط المحلي للتدبير. مرسوم رقم 218.330 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخطط الوطني للتدبير والمخطط التوجيهي للهيئة المتدمجة لآورد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه | 5437 |
| 5440 | المواقفة على اتفاق قروض مريم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. | |
| 5441 | مرسوم رقم 218.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالمواقفة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 4 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مملوفا مئتا مليون أورو (200 MILLIARD) لوجن، تمويل برنامج دعم التنمية المتدمجة والمتداومة لسلامة الملاحة. | 5439 |
| | وقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب. مرسوم رقم 218.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من قانون رقم 51.12، يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب | |
| | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18 1677 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أسناف الكلاب الخطرة | |
| | السلامة الصحية للمنتجات الغذائية- تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات. | |
| | قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 17 1956 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على امتدى الشصبي | |

| رقم | الموضوع | تاريخ النشر |
|------|---|---------------|
| 5439 | مرسوم رقم 2.18.520 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للريسم العقاري عدد 17/12946 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أعمال بناء وتجهيز منغصات إنتاج وتزويد جماعة 4م الواد بإقليم العيون بملك الصالح الشرب ... إقليم سبدي فاسم - تزوج ملكية قطعة أرضية. | 17 يوليو 2018 |
| 5449 | مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن الكفحة شعاعة نخفي ببناء قنطرة على واد سوبالطريق الإقليمية رقم 4516 على ذلك 521+020 جماعة مشرع بالقصوي وتزوج ملكية القطعة الأرضية الحسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سبدي فاسم ... إقليم خربكة - إخراج قطع أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص. | 17 يوليو 2018 |
| 5450 | مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بقضي إخراج أربع قطع أرضية متصلة من متروك الطريق الثلاثة رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة العام بإقليم خربكة. إقليم أنداوور - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتبينة جماعة العروي. | 17 يوليو 2018 |
| 5460 | مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به المقروصين لتبينة جماعة تعزوي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ... المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المصممة «معاهد التكوين في مهن الحافلات المتجددة والتجاعة الطاقية» (IFMERFF S.A). | 25 يوليو 2018 |
| 5463 | مرسوم رقم 2.19.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المصممة «معاهد التكوين في مهن الحافلات المتجددة والتجاعة الطاقية» (IFMERFF S.A). | 31 يوليو 2018 |
| 5461 | إقليم تارودانت - المصادقة على لاتعتي ذوي الحقوق الناهيين لتجماعتين السلاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس. قرار لوزير الداخلية رقم 536.18 صادر في 9 رجب 1439 (23 مارس 2018) بالمصادقة على لاتعتي ذوي الحقوق الناهيين لتجماعتين السلاليتين أولاد عبد الله وأيت إكاس بإقليم تارودانت الواقعة أرضهما عمقطة الري موسم مائة ... | 23 مارس 2018 |
| 5462 | الصدوق الوطني لتقاعد والتأمين والنظام الجماعي فتح رواتب التقاعد - تحديد الميزانيتين. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 10 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتين للصدوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي فتح رواتب التقاعد ... | 13 أبريل 2018 |
| 5465 | المسجد الأعظم بمدينة وجدة - تقييد في عداد الآثار. قرار لوزير كسلفه والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بقضي بتقييد بنهاية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار ... | 13 يونيو 2018 |
| 5439 | الأعمال العمومية والصناعة بالبصرة بالمغرب. شروط ومعايير وشروط صرف دعم الإنتاج الأجنبي. قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يونيو 2018) بتخصيص الشراكات رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (18 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وشروط صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال العمومية والصناعة بالبصرة بالمغرب. ... تعليق الأصول | 20 شوال 1439 |
| 5449 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 30 من شوال 1439 (4 يونيو 2018) بالموافقة على إصدار شهادات الشراكات في السوق الداخلي ... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يونيو 2018) بتخصيص الوثائق والمعدات الملائمة لمؤسسة لأصول المؤهلة المكونة وكذا جميع الوثائق والمخرجات المتعلقة بها يمكن نسبها إلى المؤسسة التبرير وأي حصة أخرى في إطار عمليات الترخيد المنصوص عنها في المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 المعلق بقسمة الأصول ... | 20 شوال 1439 |
| 5450 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المعلق بالصناعة على دورية تبينة المخرجات السوق الرساميل رقم 183/13 بتحديد شكل منحى عمومية التمويل المنصوص عنه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المعلق بقسمة الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه ... اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي - تعيين أعضاء. | 23 يوليو 2018 |
| 5452 | قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتعيين قرار وزير الشباب والرياضة رقم 178 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي ... مدينة السير على الطرق - نص تطبيقي. | 28 شوال 1439 |
| 5451 | قرار مكتب الدولة لدى وزير التجزئة والنقل وتلوجيستك والماء المكلف بالنقل رقم 1392.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) بقضي بتعيين وتعيين قرار وزير التجزئة والنقل رقم 2711.18 بتاريخ 20 من شوال 1439 (29 سبتمبر 2018) المعلق بتسجيل المركبات ذات محرك ومحطرات ... نصوص خاصة | 27 أبريل 2018 |
| 5452 | مدينة المرسي وإقليم العيون - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام. مرسوم رقم 2.16.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للريسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتخزين مياه البحر لتزويد مدينتي المرسي ونجوين والمناطق المجاورة بها بالماء الصالح للشرب ... مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للريسم العقاري عدد 17/1457 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أعمال بناء وتجهيز خزائن لمياه لتزويد مدينة العيون بملك الصالح للشرب ... | 17 يونيو 2018 |
| 5458 | مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للريسم العقاري عدد 17/1457 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أعمال بناء وتجهيز خزائن لمياه لتزويد مدينة العيون بملك الصالح للشرب ... | 17 يوليو 2018 |

| صفحة | مادة |
|------|--|
| 5480 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5481 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5481 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5482 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5482 | إقليم بولمان - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزنغت. |
| 5482 | قرار لوالي جهة طنجة - أكادير رقم 2100.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزنغت بصحفاة ويزنغت. |
| 5483 | شركة التجهيز المنزلي «EQDOM»: اعتماد جديد. |
| 5480 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5477 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5478 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5478 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5479 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5479 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 5480 | قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |

نصوص عامة

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) وبهذا العاية، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالماء على التفاوض مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المتلفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط. لا سيما عند إعداد الوثائق التالية -

- الوثائق التركيبية للمعطيات العامة وتخصيص الوضع القائم للموارد المائية :

- الوثائق المتلفة بالأولويات الوطنية والتوجهات العامة في مجال تدبير الموارد المائية والمحافظة عنها.

المادة 2

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالماء المخطط الوطني للماء على رأي اللجنة الوزارية للماء المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، وذلك قبل عرضه على رأي المجلس الأعلى للبناء والتهيئة.

المادة 3

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالتهيئة التوجيهية للمخطط الوطني للماء، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء على رأي المجلس الأعلى للماء والتهيئة.

يصادق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء. وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 4

تتم مراجعة المخطط الوطني للماء، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق نفس التوقيات التي وضع بها.

الباب الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه

المادة 5

تطبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالتهيئة التوجيهية للمخطط الوطني للماء، يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي المعني بالتنسيق مع اللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي والسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 90 و 91 و 92 و 93 و 94 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بإنشاء اللجنة الوزارية للماء :

وبعد التداول في مجلس الحكومة المتعلق بتاريخ 28 يونيو 2018. رسم ما يلي :

الباب الأول

المخطط الوطني للماء

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالتهيئة التوجيهية للمخطط الوطني للماء، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء بالتنسيق مع السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتهيئة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

- إدارة الدفاع الوطني :

- المديرية العمومية للتخطيط :

المادة 7

تتم مراجعة المخطط التوجيهي لتهيئة المتدمجة لموارد المياه، باقتراح معمل من مدير وكالة الحوض المائي أو من إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المؤسسات العمومية المعنية، المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أو من رئيس مجلس الحوض المائي وفق نفس الكيميات التي وضع بها

الباب الثالث

المخطط المحلي لتدبير المياه

المادة 8

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتضمن المخطط المحلي لتدبير المياه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنقيح مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المتدمجة لموارد المياه على المستوى المحلي، وتحدد هذه الإجراءات كما يلي:

- المضمون المخصص لبعض مقتضيات المخطط التوجيهي للهيئة المتدمجة لموارد المياه التي تسري على المنطقة المعنية بالمخطط المحلي لتدبير المياه؛
- التدابير الواجب اتخاذها لإنجاز مخطط تهيئة المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية، وتدابيرها وانحفاظة عليها، وكذا تدبير الأوساط المائية وانحفاظة عليها.

المادة 9

تطبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتم إعداد المخططات المحلية لتدبير المياه من طرف وكالة الحوض المائي بالتنسيق مع المصالح الخارجية للسلطات الحكومية، والمؤسسات الثنائية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالزراعة؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
 - المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المعنية؛
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.
- يمكن لوكالة الحوض المائي أن تستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري لحضور اجتماعات التنسيق بصيغة استشارية.
- توضع المخططات المحلية لتدبير المياه لنفس المدة المحددة بالتنمية المخططات التوجيهية لتهيئة المتدمجة لموارد المياه

- السلطة الحكومية المكلفة بالثألية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالزراعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعبير؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- إدارة الدفاع الوطني؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواقعة في دائرة الحوض المائي المعني؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية

ولهذه الغاية، تعمل وكالة الحوض المائي على التفاوض مع الإدارات والمؤسسات العمومية المسالفة، لذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لإسما عند إعداد الوثائق الثنائية:

- الوثائق التركيبية للوضع القائم، لا سيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛
- الوثائق المتعلقة بتخصيص المياه القليلة لتعبئة مختلف الاستعمالات، إن أمكن.

المادة 6

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المخطط التوجيهي لتهيئة المتدمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي لدراسته وإبداء الرأي بشأنه.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض المائي بشأن المخطط التوجيهي لتهيئة المتدمجة لموارد المياه، وطبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض المخطط التوجيهي للهيئة المتدمجة لموارد المياه على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي لتهيئة المتدمجة لموارد المياه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو). لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلاسل الفلاحية.

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فلاح يناير 1982) :

وبالتفويض من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلاسل الفلاحية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).
الإمضاء : سعد الدين الشاذلي

وقعه بالتحلف

بمصر الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بن سعيد.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يونيو 2013)، ولا سيما المادة 2 منه :
وبعد المداونة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018) .

المادة 10

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المعنية المخطط المحلي لتدبير المياه على لجان العمالات والأقاليم للماء المعنية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه. وبعد الاطلاع على رأي هذه اللجان، يعرض المخطط المحلي لتدبير المياه على رأي مجلس الحوض المائي.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض بشأن المخطط المحلي لتدبير المياه، وإدخال التعديلات عليه، عند الاقتضاء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، يعرض المخطط على أئتمن مجلس إدارة وكالة الحوض المائي عن أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط المحلي بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

تتم مراجعة المخطط المحلي لتدبير المياه كلما تم تغيير مقتضيات المخطط التوجيهي لنجينة المندمجة لموارد المياه المراد تنفيذها، وذلك وفق نفس كيفيات إعدادها.

الباب الرابع

مقتضيات نهائية

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1534 الصادر في 21 من شوال 1426 (24 نوفمبر 2005) المتعلق بشروط وكيفيات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية لنجينة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء.

المادة 13

تسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين الشاذلي

وقعه بالتحلف :

بمصر التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر المعمر.

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الواد لعين.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك لسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 56.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يصند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين المصباحي.

وفعه بالعمف

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لعتبت

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : عزيز أخووش

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.456 المشار إليه أعلاه، بالملاحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1439 (16 يوليو 2018).

وزير الداخلية -
الإمضاء : عبد الوافي لعتبت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخووش

+

+ *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18

الصادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة

أصناف الكلاب الخطيرة

لائحة أصناف الكلاب الخطيرة

أصناف الكلاب المنتمية للسلاسل التالية.

- 1 - ستافوردشاير بول تيري (Staffordshire Bull Terrier)
وستافوردشاير بول تيري الأمريكي (American Staffordshire Bull Terrier)
المعروفة بـ كلاب البيبول (Chien pitbull) :
- 2 - الماستيف (Mastif) : المعروفة بـ كلاب البويربول (Chien Boerbull) :
- 3 - الطوسا (Tosa).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على المرسوم رقم 2.18.456 الصادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب. ولا سيما المادة الأولى منه.

4 - العوالق النباتية المنتجة للسموم : أصناف من العوالق النباتية (الطحالب البحرية النديفة) التي تنتج السموم:

5 - عتية السموم : مستوى تركيز العوالق النباتية التي تنتج السموم والذي تصبح العوالق المذكورة، في حالة تجاوزه، سامة :

6 - تنقية: نظام تستعمله مؤسسة تنقية المنتجات الصدفية قصد إزالة الموثات الميكروبيولوجية التي تحتوي عليها المنتجات المذكورة بغية جعلها صالحة للاستهلاك البشري.

الباب الثاني

تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

المادة 3

تصنف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات اعتبارا لنظافة منسحات الصدفيات داخل وسطها إلى أربع فئات (أ، وب، وج، ود) تحدد حسب نسبة مستوى التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي، وفق المواصفات التالية:

1 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (أ) : منطقة تستجيب لمتطلبات الآتية:

(أ) أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في عيانتين بإثانة (80%) من العينات، عن 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والنمائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في عشرين بإثانة (20%) المتبقية من العينات، 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل عينة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والنمائل الموجود بين المصراعين:

(ب) ألا تشكل الملوثات الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات الصدفية أي خطر تسمم على المستهلك، وأن يقل معدل تلوث كلوغرام واحد من لحم المنتجات الصدفية الرطب بالمعادن الثقيلة:

- عن 0.5 ميلغرام من إرسالي الزئبق (Hg) أو يعادلها:

• عن 10 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر:

- عن 2.0 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة للمحار وبلح البحر:

- عن 1.5 ميلغرام من الرصاص (Pb) أو يعادلها.

2 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (ب): منطقة تستجيب للمتطلبات

الآتية:

قرار توزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والغازات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.4/3 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 47 منه،

قرر مايلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.10.4/3 المشار إليه أعلاه، الشروط التقنية والعلمية وكيفيات تصنيف المناطق البحرية اعتبارا لنظافة المنتجات الصدفية البحرية داخل وسطها.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية مايلي:

1 - المنتجات الصدفية: الرخويات ذوات المصراعين، وشوكيات الجلد، والزقيات (الغلايات أو بخاخ البحر) والبطن قدميات التي تعيش في الوسط البحري، باستثناء اليطن قدميات التي لا تعتمد، في نمط تغذيتها، على ترشيح الماء:

2 - الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli): بكتيريا تشكل، في درجة حرارة تعادل 44 درجة سيلسيوس، بقعا ذات لون أزرق أو بين الأزرق والأخضر مميزة على متوسط المعروف بالترينوفان بيتا-غلوكووروناد، وفق الشروط المحددة في المعيار المغربي NM ISO/TS 16649-3/2006 تحت عنوان «الضريفة الألفية لإحصاء الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (F.Coli)، أو كل مواصفة قياسية تعادله تحمل محته:

3 - السموم البيولوجية البحرية: المواد السامة التي تراكمت في المنتجات الصدفية، وخاصة عندما تتغذى من العوالق التي تحتوي على السموم:

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأثية من منطقة بحرية مصنعة ضمن الفئة (ب) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد معالجتها في مؤسسة لتثنية أو للتحويل معتمدة على المستوى الصحي ضيفا لنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأثية من منطقة بحرية مصنعة ضمن الفئة (ج) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد نقلها إلى منطقة بحرية مصنعة ضمن الفئة (أ)، مخصصة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر متتالية من أجل تخفيض نسبة الملوثات التي راكمتها عن طريق ترشيح الماء وجعلها صالحة للاستهلاك البشري. وتسمى عملية النقل هاته بالترحيل (reparance).

لا يمكن بأي شكل من الأشكال- جني المنتجات الصدفية المتأثية من المناطق المصنفة ضمن الفئة (د) أو المناطق غير المصنفة ضمن الفئات (أ) أو (ب) أو (ج). بسبب عدم كفاية المعطيات الميكروبيولوجية أو الكيميائية المتاحة، قصد عرضها في السوق للاستهلاك البشري.

المادة 6

تخضع كل منطقة بحرية يتم تصنيفها طبقاً لمختصات المادة 3 أعلاه لمرافقة صحية منتظمة يقوم بها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بهدف إلى التحقق من كون المنطقة المعنية ما تزال تستجيب للخصائص الميكروبيولوجية والكيميائية التي تم تصنيفها على أساسها وإلى الكشف عن كل تلوث محتمل

تشمل هذه المراقبة الصحية، على الخصوص، المؤشرات الميكروبيولوجية والمؤشرات الكيميائية للمعادن الثقيلة (الكادميوم والرئيق والرصاص)، والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP)، والفتين متعدد الكلور (PCB)، وانديوكسين ثنائي البترين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F)، وكذا السموم البيولوجية البحرية وكذلك العوائل النباتية المنتجة للسموم.

تحدد قياسات هذه المؤشرات وكذا وتيرة أخذ العينات في الملحق رقم 1 بهذا القرار

تحدد الطرق المعتمدة للكشف عن المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوائل النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها في الملحق رقم 2 بهذا القرار

المادة 7

يمكن أن تخضع كل منطقة بحرية غير مصنفة لمرافقة وضعها الصحي بغية تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

(أ) يجب أن نقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في تسعين بلانة (90%) من العينات، عن 46000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 مل من لحم المنتجات الصدفية الرحية والمسائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرة بلانة (10%) المتبقية من العينات، 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الرحية والمسائل الموجود بين المصراعين؛

(ب) يجب أن نظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المطلوبة بالنسبة للفئة (أ).

3 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (ج) : منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

(أ) أن نقل جميع نسب التلوث الميكروبيولوجي المحصل عليها عن 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الرحية والمسائل الموجود بين المصراعين ؛

(ب) يجب أن نظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المحددة بالنسبة للفئة (أ).

4 - منطقة مصنعة ضمن الفئة (د): كل منطقة لا تستجيب للمتطلبات المحددة بالنسبة للمناطق المصنفة ضمن الفئات (أ)، (ب)، أو (ج).

تصنف المناطق المشار إليها أعلاه ضمن الفئات المناسبة لها بعد الاضلاع على نتائج تتبع المراقبة الصحية للمؤشرات الميكروبيولوجية. ويمكن إعادة تصنيف كل منطقة بحرية: تم تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها أعلاه، ضمن فئة أخرى تبعاً لنتائج تتبع المراقبة الصحية المذكورة.

المادة 4

يسمح لكل منطقة بحرية يتم تصنيفها ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه رمز تعريفي يتكون من مجموعتين (2) من الأرقام تصعبهما عارضة (-). وفق هذا الترتيب يكون على النحو الآتي:

1 - رمز العمالة أو الإقليم ؛

2 - الرقم الترتيبي لتصنيف المنطقة في العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 5

يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأثية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة (أ) في السوق، مباشرة، قصد للاستهلاك البشري.

د) وبرنامج أخذ عينات من المنتجات الصنافية في المنطقة البحرية المعنية الذي يجب أن يضمن التوصل بنتائج تحليل تمثل هذه المنطقة. ويرتكز هذا البرنامج على فحص المعطيات التي يتم إعدادها من خلال عدد من العينات والتوزيع الجغرافي لتقط أخذ العينات ووثيرة لأخذ العينات.

تُنجز كل دراسة منطقة من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفقاً للبروتوكول المحدد في الملحق رقم 11 لهذا القرار. ويجب أن تكون موضوع تقرير يوجه إلى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 11

لأجل تصنيف المناطق البحرية ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحدث لجنة تقنية تتكون من ممثلي المصانع المختصة بمديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تتولى هذه اللجنة التقنية القيام بما يلي :

- 1 - فحص نتائج تقارير دراسة المناطق من أجل تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والمصادقة عليها ؛
- 2 - اقتراح قائمة المناطق البحرية والفئات التي يجب أن تُصنف ضمنها ؛
- 3 - فحص، بالنسبة لكل منطقة مصنفة، برنامج المراقبة الصحية ثلوسيط البحري الذي يقترحه المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمصادقة عليه ؛

4- فحص تقارير نتائج المراقبة الصحية للمناطق البحرية المصنفة والمصادقة عليها.

تتولى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري القيام بمهام كتابة اللجنة التقنية وتنسيق أنشطتها.

المادة 12

تضع اللجنة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه نظام إنذار بالنسبة لكل منطقة بحرية مصنفة طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

في حالة تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق IV لهذا القرار، أو على إثر ظروف مناخية قاسية أو وقوع حادث تلوث، يصدر فوراً، المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري نشرة إنذارية يوجهها إلى مدير صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري وإلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إطلاق نظام الإنذار.

المادة 8

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها وتصنيفها الصفي بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يتم تعيين هذه القائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و، على الأقل، مرة واحدة في السنة.

ويسكن الاعتلاع على المعلومات المشار إليها أعلاه على المواقع الألكترونية لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

الباب الثالث

كيفية تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

المادة 9

لأجل تصنيف كل منطقة بحرية ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب رسم حدودها الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض) أخذاً بعين الاعتبار ما يلي-

- خصائصها الهيدرولوجية والبيئية؛
- خصائصها التقنية والاجتماعية والاقتصادية، لا سيما أنشطة إنتاج الأحياء المائية؛
- شروط ولوجها ووضع العلامات عليها وأخذ العينات منها من أجل التتبع الصحي.

المادة 10

تُصنف المنطقة البحرية التي يتم رسم حدودها، طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه، إذاً بعين الاعتبار نتائج دراسة صحية تسمى «دراسة المنطقة» تشمل ما يلي :

أ) جرد مصادر التلوث الذي يسببه الإنسان أو الحيوان والتي قد تشكل مصدر عبء للمنطقة المعنية ؛

ب) وفحص كميات الشوائب العضوية المنبعثة خلال فترات مختلفة من السنة اعتباراً، على الخصوص، للتغيرات الموسمية للمجموعات البحرية والمجموعات الحيوانية في الحوض الهيدرولوجي والمساحات الأمطار ومعالجة مياه التصريف الصحي؛

ج) ودراسة خصائص صرف الملوثات بناء على نماذج عميقة في علم التيارات المائية وقسور الأعماق ودورة المد والجزر في منطقة الإنتاج؛

ملاحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1439 (7 أغسطس 2017) المتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي

الملحق رقم 1

المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والسموم البيولوجية البحرية والعوالق النباتية المنتجة للسموم ووتيرة أخذ العينات (المادتان 6 و13 من القرار رقم 1950.17)

يتم أخذ عينات المنتجات الصدفية، قصد ضمان مراقبة المنطق البحرية لإنتاج الصدفيات، من الصنف الذي يعتبر الأكثر حساسية لتلوث والذي تم انقائه خلال دراسة المنطقة البحرية المعنية ويعكس مستوى نظافة الوسط البحري.

1- المؤشرات الميكروبيولوجية:

تقاس المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية طفا للشروط المحددة في دراسة المنطقة البحرية.

2- المؤشرات الكيميائية:

إضافة إلى المؤشرات التي يتم قياسها في دراسة المنطقة البحرية عن المعادن (كاديوم وورصاص وزئبق)، يتم، خلال المراقبة، قياس مؤشرات أخرى هي:

- الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP):

- القينيل متعدد الكلور (PCB):

- الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F).

3- السموم البيولوجية البحرية:

تقاس السموم البيولوجية البحرية في جسم كل منج من المنتجات تصدقبة بأكمله التي تم أخذها كعينات أو في جزء منه صالغ للاستهلاك بعد فصله عن الجسم المذكور. ويتعلق الأمر بالسموم الآتية:

- السموم المسببة لشلل (PSP):

- السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP):

- السموم المسببة للإسهال (ISA).

4- العوالق النباتية المنتجة للسموم:

خلال مراقبة وجود العوالق النباتية المولدة للسموم، يجب أن تعكس العينات التي يتم أخذها الطبقة المائية وتوفر معلومات حول وجود الأصناف السامة أو غيابها وتطورها.

المادة 13

يجب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عندما يصدر نشرة إنذارية، تعزيز عمليات المراقبة الصحية للمنطقة المعنية وفق المناهج العلمية والتقنية التي يمتحنها على النحو الآتي:

(أ) في حالة تلوث ميكروبيولوجي: يجب أخذ عينات على مستوى نقط تنبع المنطقة المعنية في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإصدار النشرة الإنذارية. عندما يسفر تحليل العينات على نتائج إيجابية، يجب رفع الوتيرة الشهرية لأخذ العينات المبينة في الملحق رقم 1 لهذا القرار لتصبح أسبوعية إلى حين رفع الإنذار.

(ب) في حالة تلوث كيميائي: يتم إجراء بحث لتحديد ما إذا كان التلوث حاداً عرضياً أو ناتجاً عن تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق رقم 1 لهذا القرار:

(ج) في حالة معارفة تجاوز عتبات تسمم العوالق النباتية المنتجة للسموم المحددة في الملحق رقم 1 لهذا القرار، يجب رفع وتيرة أخذ عينات المنتجات الصدفية أو تطبيق إجراءات إغلاق وقائي للمناطق المعنية إلى حين التوصل بنتائج تحاليل السموم.

المادة 14

عندما يتبين من خلال نتائج التحليل التي يجريها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طفا لمقتضيات المادة 13 أعلاه، استمرار حالات التلوث الميكروبيولوجي أو الكيميائي، تقترح اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إغلاق المنطقة البحرية المعنية في إطار تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 28.07 السالف الذكر. ويمكن له، أيضاً، أن يطلب تعزيز عمليات المراقبة اعتماداً لنوع التلوث.

في حالة تكب وجود السموم البيولوجية البحرية في المنتجات الصدفية بنسب تفوق العتبات المحددة في الملحق رقم 1 لهذا القرار، يتم فوراً إغلاق المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات

تقترح اللجنة التقنية السالف ذكرها إعادة فتح المنطقة البحرية المعنية عندما تسفر نتائج التحاليل التي يتم إجراؤها عقب إجراءات المراقبة التي ينفذها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عن مستوى تلوث يقل عن العتبة المحددة في الملحق رقم 1 لهذا القرار.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز اخنوش

✖
✖ ✖

5- وتيرة أخذ العينات :

تتم مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصنفيات المصنفة وفق فترات زمنية منتظمة. وتحدد وتيرة أخذ العينات على النحو التالي :

- مراقبة الملوثات الميكروبيولوجية : شهرية؛

- مراقبة الملوثات الكيميائية:

* المعادن الثقيلة: نصف سنوية؛

* الفينيل متعدد الكلور والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات والديوكسين- منوية؛

- مراقبة السموم البيولوجية البحرية : أسبوعية؛

- مراقبة العوائل النباتية المنتجة للسموم: أسبوعية.

يجب أن تكون وتيرة أخذ العينات قصد تحليل السموم الموجودة في المنتجات التصديقية الحية أسبوعية خلال الفترات التي يخصص فيها بجني المنتجات

ويمكن تخفيض هذه التورية في بعض المناطق الخاصة أو عندما يتعلق الأمر بأصناف معينة من المنتجات الصدفية الحية، عندما يتضح من تقييم مخاطر وجود السموم أو العوائل النباتية المولدة للسموم أن درجة خطر التسمم جد ضئيلة.

يجب رفع هذه التورية عندما يتضح من التقييم أن أخذ العينات وفق وتيرة أسبوعية غير كاف.

يخضع تقييم المخاطر لفحص دوري قصد تقييم خطر ظهور السموم في المنتجات الصدفية الحية لمناطق الإنتاج.

بالنسبة للحقول الطبيعية للصدفيات التي يتم جنيها في فترات غير منتظمة، يتم وضع وتنفيذ برنامج أخذ العينات قصد مراقبة السموم البيولوجية والعوائل النباتية المنتجة للسموم 'تتبارا لكل حالة على حدة

*

* *

الملحق رقم II

الطرق المعتمدة لكشف المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوائل النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها

(المادة 6 من القرار رقم 17/1950)

1- طريقة التحليل الميكروبيولوجي :

تتم عملية تحليل عوشر براز بكتيريا إشريكية قولونية أو (جراثومة الأمعاء العظيمة) (E. Coli) وفق المعيار- NMISO/TS 16649-3/2006 المعلنون ب «الطريقة الأفقية لتعداد الإشريكية القولونية بيتا-غلوكونيداز ايجابية» أو كل مواصفة قياسية تعادله محل محله.

2- ضيق التحليل الكيميائي :

- المعادن الثقيلة :

* الزئبق : مطياف الامتصاص الذري بمولد هسرينات (Spectrométrie d'absorption atomique à générateur d'hydrures) أو كل طريقة تعادلهما سبق نشرها ؛

* الكاديوم والرصاص : تحليل بعد تعدين ب ICP-MS أو عن طريق مطياف الامتصاص الذري بقرن الكرافيت (Spectrométrie d'absorption atomique à four à graphite) أو كل طريقة أخرى تعادلهما سبق نشرها ؛

- الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين :

يجب أن يتم تحديد نسب الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين في الأجزاء المسالحة للاستهلاك من المنتجات الصدفية (الجسم كاملا أو أي جزء صالح للاستهلاك منفصلا) باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بكاشف الالتقاط الإلكتروني وقياس الطيف الكتلي (GC/ECD, GC/MS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

يجب أن يتم تحديد نسب الديوكسين باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بقياس الطيف الكتلي على الدقة (GC/HRMS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

3- طريقة تحليل السموم البيولوجية :

(أ) السموم المسببة للإسهال (LSP) :

يتم تحليل السموم المسببة للإسهال (LSP) وفق طريقتين :

1-1- الطريقة البيولوجية :

يتم إعطاء الجرعات البيولوجية للفئران باستعمال الطريقة المرجعية (EU-harmonised Standard Procedure MSA lipn- biotoxins). يهدف الاختبار البيولوجي المنجز على الفئران قصد كشف حمض أوكديك (l'acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيتكس (les pécétatoxines)، وسموم يبو (yaxsontoxines)، وحمض آزاسير (azaspiracides).

2- الطريقة الكيميائية :

إن الطريقة الكيميائية المستعملة لكشف السموم المسببة للإسهال هي الطريقة المرجعية للكروماتوغرافيا المسالمة في جانب قياس الطيف الكتلي (LC-Harmonised Standard en randem Operating Procedure for determination of lipophilic marine biotoxins in molluscs by LC-MS-MS)

الملحق رقم III

دراسة المنطقة البحرية

(المادة 10 من القرار رقم 1950.17)

تتخذ دراسة المنطقة البحرية وفقاً للشروط الآتية:

(أ) تحدد، على الأقل، نقطتان (2) لأخذ العينات تعكسان جودة المنطقة المعنية بالتصنيف أخذاً بعين الاعتبار المتطلبات المحددة في المادة 10 من هذا القرار:

(ب) يجب أن يشمل أخذ العينات لتحليل الملوثات أتبكتريولوجية (الإشريكية الخولونية : E.Coli) والكيميائية (الكادميوم : Cd، والرصاص : Pb، والزئبق : Hg) جميع أصناف المنتجات الصيدية لجهة الموجودة في المنطقة قصد تحديد الصنف الأكثر حساسية ضد الملوثات لتتبعه في إطار اتراقمة انصححة التي تخضع لها المتخاغة المذكورة :

(ج) يجب الاحتفاظ بنفس نقاط أخذ العينات، وكذا نفس أصناف المنتجات، لصدفية التي تأخذ منها العينة طيلة فترة الدراسة:

(د) تحدد الوثيرة الدنيا لأخذ العينات كما يلي :

- بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية: كل شهر؛

- بالنسبة للملوثات الكيميائية (الكادميوم : Cd، والرصاص : Pb، والزئبق : Hg) : كل ثلاثة أشهر.

أخذاً بعين الاعتبار ظاهرة التغيرات الموسمية لتلوث. يجب القيام بدراسة المنطقة وفق وثيرة منتظمة لمدة أدناها ستة واحدة مع القيام، بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية بست وعشرين (26) عملية قياس، على الأقل، في كل نقطة أخذ العينات.

بالنسبة للمناطق المخصصة لتربية المنتجات الصيدية التي لا تتوفر على حقول طبيعته للصدفيات، يجب أخذ العينات من الأصناف التي هضت. بالنسبة للملوثات الكيميائية، ستة (6) أشهر، على الأقل، في الوسط البحري وخمسة عشر (15) يوماً، على الأقل. بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية

*

*

تمكن هذه الطريقة من تحديد كمية حمض أوكتديك (acide akadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بكتين (les pectenotoxines)، وسموم يوسو (yossotoxines)، وحمض أزابير (azaspiracides).

(ب) السموم المسببة للشلل (PSP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة للشلل (PSP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصيدية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للتحليل البيولوجي على الفئران (EU Harmonised Standard Operating Procedure for paralytic shellfish poisoning toxins by mouse bioassay).

(ج) السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصيدية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للكروماتوغرافي السائل ذي الأداء العالي (EU-Harmonised Standard) Open rating Procedure for determination of domoic acid in shellfish and finfish by RP-HPLC using UV detection).

4- طريقة تحليل العوالق النباتية المولدة للسموم :

يتم تحديد وتعداد العوالق النباتية المولدة للسموم في مياه البحر وفق لطريقة (Utermohl (1950) المعتمدة على تقنية الترسيب. تتم الملاحظة بالمجهر المخلوب ويتم التحديد بواسطة المفتاح المناسب.

لائحة أصناف العوالق النباتية المولدة للسموم

Diatomées

Pseudo-nitzschia spp

Dinoflagellés

Dinophysiales : Complex Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. fastata, D. mirra, D. rotundata, D. sarculus, D. acuta)
Prorocentrales : Prorocentrum spp (P. lima, P. minimum)

Peridiniiales : Azadinium spinosum (P. crassipes)

Gonyaulacales : Alexandrium spp (A. catenella, A. minutum, A. alexandrinum, A. pseudogonyaulax, A. tamarense), Prorocentrum sp (P. reticulatum), Lingulodinium sp (L. polyedrum), Gonyaulax spinifera

Gymnodiniales : Gymnodinium catenatum

espèces ichthyotoxiquesGonyaulacales :

Ostreopsis spp (O. ovata, O. siamensis)

Gymnodiniales

Karenia spp (K. mikimotoi, K. setiiformis)

Rhaphidophytes : Chatonella spp (Ch. antiqua, Ch. globosa, Ch. marina, Ch. subulata, Ch. verruculosa), Fibriopsis sp (F. japonica), Heterosigma sp (H. akashiwo)

*

*

الملحق رقم IV

عتبات تلوث المنتجات الصدفية

المواد 12 و3؛ و14 من القرار رقم 1950.17

1 - العتبات الميكروبيولوجية :

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (80%) من العينات على أقل من 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية والمائل الموجود بين المصراعين والعشرون بالمائة (20%) المتبقية من العينات على أقل من 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والمائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة أ) :

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (80%) من العينات على أقل من 45000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والمائل الموجود بين المصراعين. والعشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات على أقل من 45.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والمائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة ب) :

2 - العتبات الكيميائية :

أ) بالنسبة للمعادن الثقيلة :

- نسبة الزئبق تقل عن 0.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله :

- نسبة الكادميوم تقل عن مئيلغرام واحد (1) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر :

- نسبة الكاديوم تقل عن مئيلغرامين (2) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة لمحار وبلح البحر :

- نسبة الرصاص تقل عن 1.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله :

ب) المتونات الكيميائية العضوية :

• الضليل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين :

• يقل مجموع PCBs (PCB 28, PCB 52, PCB 101, PCB 153, PCB 138, PCB 180) عن 75 نج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها :

• يقل مجموع الديوكسين (DMS-PCDD/F-TEQ) عن 3.5 نج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها :

• يقل مجموع الديوكسين وPCDDs من نوع الديوكسين (DMS-PCDD/F-PCB-TEQ) عن 6.5 نج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها.

- الهيدروكاربورات العطرية المتعددة الحلقات (HAP) :

• يقل البنز (أ) بيرين عن 5 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها :

• يقل مجموع البنز (أ) بيرين والبنزو (أ) تراسين والبنزو (ب) والفلورانتين والتشريفين عن 30 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها

3 - عتبات السموم البحرية :

أ) بالنسبة للسموم المسببة للشلل (PSP)، 800 ميكروغرام للكيلوغرام الواحد (80 ميكروغرام ل 100 غرام من لحم الصدفيات) :

ب) بالنسبة للسموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)، 20 مئيلغرام من حمض ديمويك (acide domoïque) لكيلوغرام الواحد (20 ميكروغرام ل غرام الواحد من لحم الصدفيات) :

ج) بالنسبة للسموم المسببة للإسهال (LSP) : غياب في الاختبار التي يجري على الفئران :

• حمض أوكدريك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (dinophysistoxines) وسموم بيكتين (pectenaroxines) مجتمعة 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أوكدريك (équivalent-acide okadaïque) لكل كيلوغرام :

- بالنسبة لسموم ييسو (yossotoxines)، مئيلغرام واحد من كمية تعادل سموم ييسو (équivalent-yossotoxines) لكل كيلوغرام :

- بالنسبة لحمض أزابير (azaspiracides)، 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أزابير (équivalent-azaspiracides) لكل كيلوغرام.

4 . عينات العوالق النباتية المولدة للسموم :

| العادة لصناعة الرئيسية | عينة السموم خلايا / لتر | الأصناف |
|------------------------|-------------------------|--|
| ASP | $1 \cdot 10^3$ | Diatomées Pseudo-nitzschia spp |
| LSP | $4 \cdot 10^4$ | Dinoflagellés Dinophysiales Complexe Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hasrati, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta) |
| LSP | $1 \cdot 10^3$ | Prorocentrales Prorocentrum spp (P. lima, P. minimum) |
| Azospiracées | $1 \cdot 10^6$ | Peridinales Azadinium spirosum (P. crassipes) |
| PSP | $1 \cdot 10^3$ | Gonyaulacales Alexandrium spp (A. catenella, A. minutum, A. ostenfeldi, A. pseudo-gonyaulax, A. tamarense) |
| Yessotoxine | $1 \cdot 10^3$ | Protoceratium sp (P. reticulatum) |
| Yessotoxine | $1 \cdot 10^3$ | Lingulodinium sp (L. polyedrum) |
| Yessotoxine | $1 \cdot 10^3$ | Gonyaulax spinifera |
| PSP | $1 \cdot 10^8$ | Gymnodinales Gymnodinium catenatum |

لائحة أصناف العوالق النباتية المسامة بالنسبة للسمك (Ichthyotoxiques)

| الآثار الصحية | الأصناف |
|------------------|--|
| نفوق جماعي للطيء | Gonyaulacales : Ostreopsis spp (O. ovata, O. siamensis) Gymnodinales Karenia spp (K. mikimotoi, K. selliformis) Rhaphidophytes Charonella spp (Ch. antiqua, Ch. globosa, Ch. marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa) Filincapsa spp (F. japonica) Heterosigma spp (H. akashiwo) Silicoflagellés : Diityochaspp (la forme nue de D. speculurn) |

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم GR.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادتين 42 و 43 منه :

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنفيذ الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) كمانع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7-2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المهام إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالافتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه.

قرر بما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادتين 42 و 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم GR.17 لسنة المالية 2018، يتم خلال السنة المالية 2018 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم GR.17 المتعلق بتنفيذ الأصول.

المادة الثانية

تحدد خصائص كل عمية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018)

الإمضاء : محمد يوسف.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتغيير الشراء المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند ب) من المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) :

«المادة 2 -

.....

«ب) علاوة على ذلك تلزم الشركة بما يلي :

.....

.....

.....

« - تضيفين حينئذ الفلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي بالمغرب»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد يوسف.

وزير الثقافة والاتصال.

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 43.12 الفاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2013)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما تم تغييره وتتميمه. كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والبيورانية الملحقة به في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد

+

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات المثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفضوثة وكذا جميع الوثائق والمحجرات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التسديد، المنصوص عليها في المادة 2-111 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4-12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للبند الثالث من المادة 2-111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، تتحدد كما يلي الوثائق والسندات المثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفضوثة وكذا جميع الوثائق والمحجرات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير :

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها تثبت ملكية الدولة للأصول المؤهلة ؛

- الوثائق والمحجرات المحددة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، طبقا لخصائصها التقنية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد

- وصف نشاطات المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية .
- مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها :
- مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول وخصوم صندوق التسييد:

- مهام منقح حسابات صندوق التسييد:

- مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام به.

المادة 4

يجب أن يتضمن 'المحور' المتعلقة بوصف هيكله، العملية والغرض منها على الخصوص البيانات التالية:

- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك :

- صنف شهادات الصكوك المصدرة !

- الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة !

- طبيعة الأصول التي يمتلكها، الصنوف (العقارات، المنقولات، المنافع، الخدمات... عناصر أصول مشروع معين، إلخ...):

- قيمة الإصدار: الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الإصدار:

- قواعد الحكامة المرتبطة بتسيير وتدبير الصندوق:

- لائحة العقود المبرمة في إطار العملية وموضوعها:

- الهيكل المالية للصندوق، لاسيما طرق تحصيل موارد الصندوق وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

المادة 5

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق التسييد على الأقل ما يلي:

- شروط تأهيل الأصول !

- تحديد الأصول التي سيتم اقتناؤها من قبل الصندوق في إطار العملية المزمع القيام بها !

- شروط وشكليات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسييد، عند الاقتضاء :

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسييد الأصول الصادر بنفسه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه، حددت الهيئة ما يلي:

المادة الأولى

تطبق المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تعدد هده الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، و الذي يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسييد. كما تعدد المعلومات والوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي:

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي:

- تسمية صندوق التسييد :

- تسمية مؤسسة التدبير :

- تسمية المؤسسة المبادرة :

- تسمية مؤسسة الإيداع !

- وتسمية أي طرف آخر معني بعملية التمويل.

يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع انقيام بها وفق المحاور التالية:

- تحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع انقيام بها :

- وصف هيكله العملية والغرض منها :

- مكونات وخصائص أصول وخمزم صندوق التسييد، وكذا العقود والوثائق المتعلقة بها :

- شروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسييد، وكذا تداولها وتقييمها :

- كيفية تدبير صندوق التسييد.

المادة 3

يجب أن يتضمن 'المحور' المتعلقة بتحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع انقيام بها، على الأقل، المعلومات التالية:

المادة 8

- يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسيير على الخصوص البيانات التالية:
- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسيير:
 - آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسيير وصيانتها والحفاظ علىها:
 - حالات إقفاء شهادات الصكوك:
 - تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التسيير وطريقة احتسابها:
 - تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسيير:
 - حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسيير:
 - المخاطر الرئيسية المحتملة وأثارها وتغطيتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملحق، يجوز للهيئة الخيرية لصوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسيير موافقتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام

١٤٣

فراز لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 الصادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

فرز ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018):

تقييم الأصول المقتونة لصندوق التسيير وسعر تمويلها:

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعلوية المزمع القيام بها:
- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها:
- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها:
- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تمويلها.

المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسيير على الأقل ما يلي:

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسيير وخصائصها لا سيما: عدد الشهادات المصدرية والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسداد وكيفية تمديد مبالغ الشهادات المنكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة:

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسيير:
- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسيير، بما في ذلك علاوة التصفية

المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسيير وكذا تداولها وتمييزها، البيانات التالية:

- شروط وكيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسيير لا سيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إقفال الاكتتاب:

- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التسيير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء:

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة:

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره؛

وعنى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1430 (3 يوليو 2017) بتوضيح بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، اتكف بانتقل.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه:

«المادة 1 - يودع ملف طلب تسجيل المركبة بدائرة إقامتهم.

«إلا أنه يمكن إيداع مع الأداة
«عن طريق فرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات
«الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات مالية
«التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف
«رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

«المادة 4 - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالخارج
«لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة بالوثائق التالية:

«1 - طلب محدد
«هذا القرار:

«2 - وثائق التي هذا القرار:

«3 - شهادة مطابقة مسجلة من طرف البائع صاحب الامتياز رفقة
«بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز
«الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق:

«.....
«.....

«6 - نسخة مشهود
«هذا القرار:

«7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل
«توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة
«بفرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مضموعا بعقد افتتاح
«هذه المركبة مزرم بين البائع صاحب الاستياز وأحد البنوك التشاركية
«أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعنية في حكمها
«المعتمدة لتقديم منتجات مالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في
«إطار عقد المرابحة؛

«المادة الأولى - يعين أعضاء كما يلي:

«1 -
«.....

«.....
«.....

«2 -
«.....

«..... السيد محمد بالتخل؛
«..... السيد هشام نجبي ممثل عن الوزير المتكف بالصحة؛

«..... السيد عبد النظيف
«.....

«..... السيدة فائزة اشقي؛
«..... السيد محمد جوزفون ممثل عن الوزير المتكف بالاقتصاد

«والمالية؛
«..... السيد أكرم
«(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (12 يونيو 2018)

الإستشارة: رشيد الطائي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتكف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) بقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتكف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الصرق الصادر بتنفيذ الطير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبي أحكام انقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الصرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما مادتين 101 و106 منه -

«الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف ؛

«4- شهادة التعشير مستوردة ؛

.....

.....

«7 - وصل أثناء.....

.....

..... المادة 2 عن هذا القرار.

«ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج :

«1 - طلب محرر على التموج رقم 2 بهذا القرار ؛

«2- الوثائق التي بهذا القرار ؛

«3- شهادة للمقطورة ؛

«4- الوثائق التي ثبتت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين ؛

«- بالنسبة لمقطورة جديدة: في الاستعمال.

«- بالنسبة لمقطورة مستعملة:

«- أصل البطاقة الرمادية

«- وكذا هوية مالكها ؛

«- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة

«الرمادية الأجنبية عصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

«5- محضر المراقبة التقنية

..... (الباقى بدون تغيير).

«المادة 7- تمسجل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات

«بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

«لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية.....

«يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالات التالية:

«أ) الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب -

«- الوثائق المبينة.....

«..... عن هذا القرار.

«ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من «الخارج ؛

«- الوثائق المبينة..... من هذا القرار.

«ج) الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية

«العجلات الثقيلة بمحرك. والدراجات انتارية التي لا تفوق سعة

«أسطنتها 125 سنتيم 3 والتي شرع في استخدائها قبل 20 مني 2015 .

«8 وصل أداء الواجبات (الباقى بدون تغيير)

«المادة 5. - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

«لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية بالوثائق التالية :

«7- طلب محرر

..... بهذا القرار ؛

«2- الوثائق بهذا القرار ؛

«3- الوثائق التي ثبتت ملكية العربية :

«- بالنسبة للمركبات الجديدة:.....

.....

«..... في الاستعمال.

«- بالنسبة للمركبات المستعملة :

«- أصل البطاقة الرمادية

«- وكذا هوية مالكها ؛

« عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في البطاقة

«الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة

«4- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل

«توقعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة

«بقرض أو عقد بيع بالثأبحة لاقتناء المركبة مشقوعا بعقد اقتناء هذه

«المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات

«الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمتها المعتمدة لتقديم منتجات المالية

«التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

«5- محضر المراقبة التقنية

..... (الباقى بدون تغيير).

«المادة 6. - تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية ؛

«لتسجيل حسب الحالات التاليتين :

«أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب :

«1 - طلب محرر

..... بهذا القرار ؛

«2- الوثائق بهذا القرار ؛

«3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة

«بنسخة عن محضر الامتلاء حسب الصنف المنجز من طرف المركز

«الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها

«حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز

«في حانة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية
«زدواجية يجب تنظيم الملقين وجوبا وحسب الاستعمال «ياحدى
«الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

«كما يجب على سفوت المركبة أن يودع لدى المصلحة المتكفة
«بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصريحها بتفويتها وفقا لنموذج
«لتصريح المبين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم هذه المصلحة
«للمعني بالأمر وصلا بالاستلام وفقا لنموذج المبين في الملحق رقم 32
«بهذا القرار.

«المادة 12. - تسجيل المركبات المقوتة عن طريق المزداد العنفي
«في حالة طلب تسجيل أو نقل مركبة
«..... بالوثائق التالية.

« شهادة بيع
«السائفة الذكر:

«- شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب.
«إذا تمت عملية البيع من طرف
«.....

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 45. - تكوين ملف الطلب.

«يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، ...
«.....

«8 - شهادة التعشير أو التصريح بالاستيراد المؤقت معلم
«من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا
«القرار.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

«تتمم ملاحق القرار رقم 27 و 11 و 10 المشار إليه أعلاه بالملحقين
«رقم 31 و 32 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثالثة

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

«وحرر بالرباط في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018)

«الإحصاء: محمد نجيب بوليف.

«- شهادة الملكية مسلمة قبل 27 ماي 2015 :

« عقد بيع، يحمل توقيع مالك المركبة المشار إليه في شهادة الملكية
«المكمل بها، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة :

«- تصريح بالتصرف يتملك إحدى هذه الدرجات يحتمل توقيعها
«مصادقا عليه لصاحب الطلب !

«- محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المصلحة المتكفة
«بالتسجيل :

«- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا
«القرار.

«المادة 9. - نقل ملكية المركبات

«يتعين على كل مشتر لمركبة ينضم
«الوثائق التالية:

«1 - طلب محرر..... بهذا القرار:

«.....
«.....

«4- محضر المراقبة التقنية
«..... من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق:

«5- عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل
«إعضاءات التابع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة
«بفرض، أو عقد بيع بالمراجحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء
«هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من
«مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعنوية في حكمها المعتمدة لتقديم
«منتجات مالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراجحة:

«6- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات
«المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار:

«7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة
«الجاري بها العمل :

«8- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118
«(الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم
«احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

«في حالة انقضاء على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد
«الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

ملحق 31

تصريح بتقويت مركبة

بعياً من طرف المفوض (المالك القديم) و يجب إيداعه داخل أجل 15 يوم من تاريخ المعاملة (*)
(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي (**):

التحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

القاطن (ة) ب:

بصفتي مالكاً أو ممثلاً قانونياً للمقاول المالك للمركبة المسجلة تحت رقم:

أصرح بأنني بعث بتاريخ (*). هذه المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة: الصنف: النوع:

رقم الإطار الحديدي:

إلى السيد(ة):

التحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

القاطن (ة) ب:

.....

حرر ب: بتاريخ

إمضاء المفوض مصادق عليه

(*) تاريخ المساهمة على: مضافات الزمان والمكان

(**) بالنسبة للأشخاص المنسوجين، الاسم والنسب لتتطابق مع القانون مع تحديد اسم المقاول

المرفقات: نسخة مصادق عليه من عقد البيع المحرر على ال نموذج B و B1 و نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمفوض

ملحق 32

وصول تصريح بتفويت مركبة

(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

(تصريح رقم :

رقم تسجيل المركبة:

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ توصلت بتصريح بتفويت المركبة المشار إليها أعلاه

من السيد:

الحامل (ة) لبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمفاوضة المانحة.

توقيع رئيس مركز تسجيل السيارات

خاتم المركز

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخاص منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالكتابة الوطنية للكهرباء والماء الصالح للشرب :

واقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة الحضرية لمدينة العيون مساحتها 1 هو 54 أرا و 31 من تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين للماء، لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالخط:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

الإمضاء: عزيز براج

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتغذية مباد البحر لتزويد مدينتي المرسي والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخاص منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

واقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمدينة العيون مساحتها 3 هو 07 أرات و 76 من تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز محطة لتغذية مياه البحر، لتزويد مدينتي المرسي والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالخط:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

الإمضاء: عزيز براج

مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقاصيري، وتزوع ملكية القطعة الأرضية الحسبة اللازمة لهذا الغرض بأقلم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزوع ملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (5 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يونيو إلى 8 أغسطس 2016، سكانب جماعة مشرع بلقاصيري بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل والنوحيستك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقاصيري بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحسبة رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد : R/36462 مساحتها 34 أرا و 61 م والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والنوحيستك والماء.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد الدر العثماني.

وقعه بالمخلف :

وزير التجهيز والنقل والنوحيستك والماء.

الإمضاء : عبد القادر اعصار.

مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/12946 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بإقليم العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فانح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصن الخامس منه -

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بملكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الخلفة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي -

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف الملكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بإقليم العيون مساحتها 27 أرا و 84 م تابعة للرسم العقاري عدد 17/12946 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد نسين العثماني.

وقعه بالمخلف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بومعبد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

الإمضاء : عزيز الرياح.

| القطعة الأرضية C مساحتها 320 م ² | | |
|---|-----------|-----------|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| 18 | 389841.44 | 252954.35 |
| 19 | 389852.14 | 252941.41 |
| 20 | 389853.19 | 252946.15 |
| 21 | 389857.99 | 252914.38 |
| 22 | 389859.44 | 252953.62 |
| 23 | 389858.11 | 252927.67 |
| 24 | 389874.93 | 252933.38 |
| 25 | 389866.54 | 252911.37 |
| 26 | 389869.49 | 252947.11 |

| القطعة الأرضية D مساحتها 150 م ² | | |
|---|-----------|-----------|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| 27 | 389854.12 | 252927.95 |
| 28 | 389874.76 | 252912.40 |
| 29 | 389871.48 | 252861.09 |
| 30 | 389869.55 | 252892.41 |
| 31 | 389858.90 | 252869.05 |

المادة الثانية

يُعيد بتنفيد ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1439 (17 يوليو 2018)،

الأعضاء: سعد الدين العثماني،

وفدو المجلس:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

الأعضاء: عبد القادر اعمرود

وزير الاقتصاد والمالية،

الإعضاء: محمد بنوعيد.

مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي الحجة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والتنظيم المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم التاضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي الحجة 1439 (17 يوليو 2018) بقضي بإخراج أربع قطع أرضية متصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (ففتح بوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطع الأرضية الأربع، المتصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 البالغة مساحتها الإجمالية ألف وأربعمائة وستة وعشرون مترا مربعا (1426 م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التوجيهي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المثبتة في الجدول أسفله:

| القطعة الأرضية A مساحتها 382 م ² | | |
|---|-----------|-----------|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| 1 | 389709.74 | 253096.34 |
| 2 | 389796.33 | 253000.49 |
| 3 | 389805.44 | 252992.66 |
| 4 | 389836.12 | 252987.84 |
| 5 | 389803.66 | 252971.41 |
| 6 | 389831.31 | 252970.93 |
| 7 | 389798.79 | 252973.94 |
| 8 | 389781.73 | 253016.13 |

| القطعة الأرضية B مساحتها 579 م ² | | |
|---|-----------|-----------|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| 9 | 389615.66 | 252985.16 |
| 10 | 389833.64 | 252953.02 |
| 11 | 389629.36 | 252969.73 |
| 12 | 389830.81 | 252945.45 |
| 13 | 389878.03 | 252939.08 |
| 14 | 389815.95 | 252953.49 |
| 15 | 389903.15 | 252961.49 |
| 16 | 389809.76 | 252963.42 |
| 17 | 389813.79 | 252974.22 |

مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية»، (IFMERE S.A).

رئيس الحكومة.

بيان الأسباب:

يطلب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 للأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسبة 20% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية»، (IFMEREF S.A).

يندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية واتفاقية التسيير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من مدن وجدة وطنجة وورزازات، الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015، بين المولة ومهني القطاع (الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وفدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية والفيزيائية الوضعية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة).

وهدد رصدت للمعاهد المذكورة استثمارات بقيمة 205 مليون درهم وذلك بهدف وضع آلية للتكوين المربي والتكوين المستمر تتلاءم مع حاجات المقاولات من اليد العاملة والكفاءات المؤهلة في قطاع الطاقات المتجددة وأخرى ذات صلة بالنجاعة الطاقية.

هذا. وستمكن هذه المعاهد، التي تم تفويض تسييرها لمهني القطاع بموجب الاتفاقية المذكورة، من مصاحبة تحمل الاستراتيجية السالفة الذكر. كما تتوخى هذه المعاهد مواكبة تطوير مشاريع للطاقات المتجددة التي تهدف إلى تلبية الحاجيات المتنامية للمغرب من الطاقة ومن المرتقب أن تكون هذه المعاهد مرجعا إقليميا من حيث التكوين في هذا القطاع وقضايا تكنولوجيا يمكن من تكوين طلبة جدد، علاوة على تأمين تكوين مستمر لفائدة المهنيين. وذلك من أجل الاستجابة للحاجيات من الكفاءات لفائدة المقاولات التي تنشط في هذا القطاع.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المؤرخ إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 نوفمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة العروي خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 4 أغسطس 2017؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي للعروي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 أغسطس 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2018؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم مايلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03 A.IJN 2017 وانتظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للعروي تفهيد ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإضاء: سعد تين العثماني.

وقعه بالتفك:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإضاء: عبد الحميد فاسي فوري

قرار لوزير الداخلية رقم 838.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلالتين أولاد عبد الله وأيت إكاس بإقليم تارودانت الواقعة أراضيهما بمنطقة الري سوس-ماسة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1391 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير التجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمشادة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر جمعية مندوبي الجماعتين المعنيتين بتري-لائحة ذوي الحقوق للجماعتين السلالتين السالف ذكرهما؛

وعلى شهادتي تبليغ هاتين اللاتحتين المسلمتين من طرف جمعية مندوبي الجماعتين السلالتين والنتين بنفنا إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجلي الطعون الموقعين من طرف السلطة المعنية ؛

وعلى شهادتي عدم الطعن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلالتين أولاد عبد الله وأيت إكاس الواقعة أراضيهما بمنطقة الري سوس-ماسة بإقليم تارودانت المرفقتين به، القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018).

الإضفاء عبد الوافي لغيت.

*

* *

وقد تمت المصادقة على مشروع تفويت 20% من أسهم شركة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والتجاعة الطاقية» (IFMERE S.A.)، التي تم إحداثها من طرف الفيرانتين السالفين الذكر، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من قبل المجامع التداولية لشركة (IFMERE S.A.) وفدرالية الصناعات الحديدية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية بتاريخ 8 نوفمبر 2017 و 7 مارس 2018 على التوالي.

واعتبرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والمنتملة على وجه الخصوص في تكوين الكفاءات الضرورية لمواكبة الاستراتيجية المطاوعة الوعنية، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39 89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتفهمه الظهير الشريف رقم 1.91.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990). كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة بسبعة 20% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والتجاعة الطاقية» (IFMERE S.A.).

المادة الثانية

يمند تنفيذ هذا المرسوم، التي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإضفاء... سعد الدين العثماني.

ومعه بالمجلس .

وزير الاقتصاد والمالية.

الإضفاء... محمد بوسعيد.

| | | |
|-----|--------------------------|----------|
| 255 | الدريسي ربيعة | Bbb77755 |
| 256 | المأبيرا حدة | JC463291 |
| 257 | عبد الواحد مبارك | |
| 258 | حوسى بن عزوز | |
| 259 | الحصيني بن عزوز | |
| 260 | العياشي بن عزوز | |
| 261 | ورثة محمد بن ائقير بيه | |
| 262 | ورثة تزني | |
| 263 | ورثة د. بداب مولاي الحسن | |
| 264 | ورثة عمر ليكسي | |
| 265 | ورثة سي حسن التوالبي | |
| 266 | ورثة بن علي | |
| 267 | ايت محراي | |
| 268 | ورثة المريط الحسين | |
| 269 | ورثة المريط العربي | |
| 270 | ورثة طهيين الحسن | |
| 271 | ورثة محمد بن القزاس | |
| 272 | ورثة رهرة بنت حويص | |
| 273 | ورثة التحسي احنوش | |
| 274 | الخرار عبد الرحمان | JC4B492 |
| 275 | احضري الحسين | |
| 276 | احضري مبارك | |
| 277 | احضري عبد الله | |
| 278 | ورثة جامع ايت بيروك | |
| 279 | الزيان الزهرة | |
| 280 | ورثة حمو دجان | |
| 281 | ورثة عطاش | |
| 282 | ورثة ايت عبيد | |
| 281 | ورثة حران | |
| 284 | ورثة رعوور | |
| 285 | ورثة مبارك بوعقوي | |
| 286 | ورثة علي بن عبد الله | |
| 287 | الحاج مبارك عزاب | |
| 288 | ورثة الحاج العربي الركن | |
| 289 | ورثة سلطنة الهاشي | |

الجماعة السلالية أولاد عبد الله

لائحة ذوي الحقوق

| الرقم الترتيبي | الاسم الكامل | رقم ب.ش.و. |
|----------------|---------------------------------|------------|
| 226 | عائشة امال بنت عبد الله | |
| 227 | الحاج علي الرحيمي | |
| 228 | ورثة بوبديك عمر | |
| 229 | فضيلة انعطيل | |
| 230 | احمد حبيب بن محمد | |
| 231 | ورثة جامع ايت باقا | |
| 232 | خديجة بوزكري | |
| 233 | عائشة بوزكري | |
| 234 | علي السباني | |
| 235 | محمد ايت بن حماد | |
| 236 | ورثة حسن ايت بن حماد | |
| 237 | ورثة ايت سامي | |
| 238 | ورثة ابو مني حماد | |
| 239 | ورثة العطار بلعيد | |
| 240 | ورثة العربي ايت الحاج ابراهيم | |
| 241 | ورثة محمد بوخايد | |
| 242 | ورثة عمر الرضي | |
| 243 | ورثة عبد اديم ايت الحاج ابراهيم | |
| 244 | ورثة مولاي عشوم نندار | |
| 245 | ورثة امراز نساء عيلين المعلي | |
| 246 | مبارك ايت الطالب بن يوبه | |
| 247 | ورثة حمد بن عباس | |
| 248 | عبد الله الشويبات | JC169371 |
| 249 | سعيد الشويبات | JC134720 |
| 250 | ورثة زينة اعمر، بن عيو | |
| 251 | ورثة مباركة نيت عبد الله | |
| 252 | الدريسي زهرة | JC350054 |
| 253 | الدريسي نعيمة | JC353945 |
| 254 | الدريسي حدة | JC360341 |

| | | |
|---------|----------------------------------|----|
| | ورثة ايت عمو | 37 |
| | ورثة اوزيت | 34 |
| | ورثة الشنكر | 35 |
| | ورثة اخيني | 36 |
| | ورثة ابو الجوى | 37 |
| JC43117 | الحسين بن محمد اويري | 38 |
| JC37087 | لحسن بن محمد اويري | 39 |
| B167867 | حسن امكلو | 40 |
| I47817 | احمد اجناح | 41 |
| | ورثة ايت مجوط | 42 |
| JC31202 | عبد العزيز اجناح | 43 |
| | ورثة بيدان | 44 |
| | ورثة ايت عمران | 45 |
| | ورثة نعرانت | 46 |
| | ورثة ايت مسعود البرجي الطاهر | 47 |
| | ورثة الحسين بريت | 48 |
| | ورثة محمد ايت واحسين | 49 |
| | ورثة ايت وحسين | 50 |
| | ورثة جودز الحاج مبارك | 51 |
| | ورثة ايت وحسين عني اولوك | 52 |
| | ورثة الراضي بوجمعة | 53 |
| | ورثة بكين | 54 |
| I115326 | الحبيب بوضاض | 55 |
| Q10007 | احمد بوضاض | 56 |
| B1027 | عبد الله بوضاض | 57 |
| | ورثة ايت سعيد | 58 |
| I248343 | الحسن بفرزو | 59 |
| | ورثة ايت محمد بن مبارك ايت وكريم | 60 |
| | ورثة علاء شين | 61 |
| I44202 | علاء الدين الحسن | 62 |
| | ورثة ايت مريم | 63 |
| | ورثة ايت بلا احمد | 64 |
| | ورثة اخيش | 65 |
| | ورثة حماد بن بلعيد | 66 |
| | ورثة سليمان بن بلعيد | 67 |

الجماعة السلالية ايت اكاس

لائحة ذوي الحقوق ب الإضافة

| الترقيم التريبي | الاسم الكامل | بطاقة التعريف الوطنية |
|--------------------|--------------------------|--------------------------|
| 1 | ورثة العربي الكزيان | |
| 2 | ورثة رفيع الحاج عمر | |
| 3 | ورثة مرخيش مبارك بن احمد | |
| 4 | ورثة الشوكي | |
| 5 | ورثة بومدين | |
| 6 | ورثة العلو | |
| 7 | ورثة بوازيوت | |
| 8 | ورثة اباعي | |
| 9 | ورثة بها | |
| 10 | ورثة الشريف | |
| 11 | ورثة زوكاي | |
| 12 | عبد الله امريك | I25664 |
| 13 | ورثة بوطزا | |
| 14 | ورثة اوعمي | |
| 15 | ورثة بوعلي | |
| 16 | ورثة بتعزوز | |
| 17 | ورثة بنجار | |
| 18 | ورثة بورجا | |
| 19 | ورثة ايت القاضي | |
| 20 | ورثة اخراز | |
| 21 | ورثة شابو العربي | |
| 22 | ورثة اولادب | |
| 23 | ورثة اوجموجة | |
| 24 | ورثة ايت مبارك ثابت فقير | I814936 |
| 25 | ورثة ايت اومغار | |
| 26 | ورثة الزوياري | |
| 27 | ورثة الحاج مبارك الحسري | |
| 28 | ورثة ايت عدي | |
| 29 | جامع مدي | B189083 |
| 30 | ورثة ايت بوزيد | |
| 31 | ورثة ملاك | |
| 32 | | |

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي مُنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 96.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.112 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) ولا سيما الفصل 1 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتاريخ 23 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2018 في مائة وعشرين مليوناً وثمانمائة وثمانية ألف ومئتان وثمانية وتسعين درهماً وواحد وثمانين سنتيماً (120.808.298,81) موزعة كما يلي :

| النفقات | المبالغ بالدرهم |
|--------------------|-----------------|
| نفقات التسيير | 111.318.926,41 |
| تكاليف المستخدمين | 75.508.497,34 |
| صرائب ورسوم | 44.700,00 |
| تكاليف خارجية | 15.102.510,20 |
| تكاليف خارجية أخرى | 20.663.118,87 |
| نفقات التجهيز | 9.489.472,40 |
| برامج معلوماتية | 4.923.122,40 |
| أثاث المكاتب | 172.550,00 |
| عتاد المكاتب | 472.400,00 |
| عتاد معلوماتي | 2.388.900,00 |
| ثلاث ومعدات أخرى | 100.000,00 |
| تجهيزات وبيانات | 1.212.500,00 |

وتضاف إلى ذلك نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والفيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتسيير الممتلكات من طرف الشركة المصيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والفيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 2,2 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتسيير الممتلكات :

* عمولة ثابتة بنسبة 0,5% مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المضمّنة لكل محافظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدّ :

| | |
|----|----------------------------------|
| 69 | ورثة محمد بنت الطالب |
| 69 | ورثة ثوركي |
| 70 | ورثة أيت اومغار النجمن |
| 71 | عبد الرحمان أيت الحاج |
| 72 | ورثة أيت اومغار جواد بن عبد الله |
| 71 | ورثة الكروا، الحسن |
| 74 | محمد أيت انقاضي |
| 75 | ورثة الشريف أحمد بن بلعيد |
| 76 | العربي عسلي |
| 77 | ورثة ابراهيم الغزال |
| 78 | ورثة الحسين بوصباط |
| 79 | ورثة بوجمعة نايت ودي |
| 80 | ورثة بلعيد بن عمرو اكشاش |
| 81 | ورثة ودي الحاج عبد السلام |
| 82 | ورثة عمر بن سنيان |
| 83 | محمد بن ملوك امقار |
| 84 | ورثة الحسين بوانزوت |
| 85 | ورثة أيت اكرار انتاها بن سعيد |
| 36 | ورثة الماني |
| 87 | مولاي احمد الوافي |
| 98 | ورثة كامي محمد بن الحسن بن مبارك |
| 89 | ورثة اوريد بنوك |

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 26 من رجب 1439

(13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد

والتأمين والنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع

الأخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد

والتأمين كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 085.12 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 بتاريخ 3 شوال 1435

(31 يونيو 2014)، ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.16 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بقضي بتفديد بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع نقيده وتنقيحه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بنطبق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التفديد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 5 مارس 2018 :

وبعد استشارة لجنة التفديد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة (الملك المسج «الجامع الكبير») اثناع لأوقاف العامة والمقيد في السجل الوطني لمساجد المملكة تحت الرمز المعلوماتي 4.71104456R. كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية لبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بعنة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإضاء : محمد الامرج.

* عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,034 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محافظة من محافظت الصنوبرق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتجهيز لنظام الجماعي لنج رواتب التقاعد برسم سنة 2018 في خمسة ولثمانين مليون وستمئة وستة لوف وتسعة وتسعين درهما والتي عشر سنينما (85.606.099,12) موزعة كما يلي :

| النفقات | المبالغ بالدرهم |
|-------------------|-----------------|
| نفقات التسيير | 79.799.976,72 |
| تكاليف المستخدمين | 53.383.202,78 |
| ضرائب ورسوم | 13.840,00 |
| تكليف خارجية | 11.756.481,30 |
| تكليف خارجية أخرى | 14.046.452,64 |
| نفقات التجهيز | 5.806.122,40 |
| برامج معلوماتية | 2.331.322,40 |
| أثاث المكتب | 271.500,00 |
| عتاد المكتب | 387.900,00 |
| عتاد معلوماتي | 393.900,00 |
| أثاث ومعدات أخرى | 182.000,00 |
| تجهيزات وبنانات | 1.237.500,00 |

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التسيير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتسيير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض. يحدد مبلغها كما يلي :

* برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره. مع احتساب الرسوم، 18,5 مليون درهم ؛

* برسم مصاريف التدبير المالي وتسيير الممتلكات :

* عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمه متوسط الأصول السنوية المقيمة ؛

* عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,04 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار وحرر بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإضاء : محمد بوجيد.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1717.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية لشهادة المهندسة المعمارية.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبدقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لتعليم والتكوين والتربية والمهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،
قرر عايني :

المادة الأولى

تتصم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.09، مضمومة بشهادة «المكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3348.17 صادر في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة باقتناء قطعة أرضية من شركة «MEDZ S.A» لبناء مقر جمعية مستثمري المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بنظام غرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.33.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 63 منه :

بعد الاستطلاع على :

- تماهيبة الشراكة الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة :

- وعلى منح اتفاقية الشراكة بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة الموقع بتاريخ 13 أكتوبر 2017 :

وعلى محضر الجمعية العامة العادية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أن تقتني، من شركة «MEDZ S.A»، قطعة أرضية، موضوع الرسم العقاري رقم 87946/06، مساحتها أربعمائة وسبعة عشر مترا مربعا (417 م²)، متواجدة بالمنطقة الصناعية لكزناية بطنجة، قصد بناء مقر جمعية مستثمري هذه المنطقة الصناعية.

المادة الثانية

ينجز اقتناء القطعة الأرضية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بثمن إجمالي قدره درهم واحد رمزي (1 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018).

إمضاء: مولاي حفيظ العلي

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تنضم على النحو التالي المادة الأولى عن القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية لهندسة العمارة
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو شهادة تعادلها :

«
« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Université de
« Carthage - Tunisie - le 21 juin 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018)

الإمضاء: خالد العمري

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1932.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأصلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المتطابقة، كما وقع تغييره
وتتيممه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710 18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

«
« - Qualification of master of architecture, specialized in
« architecture of buildings and constructions, délivrée par
« O.M.Beketov national University of urban economy in
« Kharkiv - Ukraine - le 23 juin 2013, assortie du bachelor
« in architecture, délivré par la même université - le
« 31 janvier 2014.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد العمري

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1757.18 صادر في 15 من رمضان 1439
(31 ماي 2018) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية لهندسة العمارة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية لهندسة العمارة، كما وقع
تتيممه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المتعددة بتاريخ 19 أبريل 2018.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة الثانية في علم الاجتماع.

- Baccalauréat ès sciences (B Sc.) du programme de premier cycle bidisciplinaire en psychologie et sociologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences - Canada - le 17 mars 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.1934 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة انثالية في الترجمة :

- Titulo oficial de master Universitario en traducción e interculturalidad, preparado et délivré au siège de la Universidad de Sevilla - Espagne - le 4 avril 2012.

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، ممتلك الدراسات الإنسانية المسندة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 18 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.1933 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في المراسم الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية:

- Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littéraires et civilisations étrangères, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France le 21 janvier 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمام، خالد الحمدي

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- Diplôme de doctorat sociologie, délivré par l'Université de Dijon (membre de la Communauté d'Universités et Établissements - Université Bourgogne - Franche-Comté) - France - le 24 janvier 2016, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : géographie et aménagement, spécialité - développement des territoires ruraux, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse 2 INP de Toulouse, Ecole nationale de formation agronomique de Toulouse - France - le 7 janvier 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018)

الإمام، خالد الحمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1936.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنحددة بتاريخ 78 ديسمبر 2017،

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1935.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنحدرة بتاريخ 78 ديسمبر 2017،

قرار ما يلي:

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الإنجليزية:

- Bachelor of arts in english, préparé et délivré au siège de Jamia Millia Islamia - New Delhi - Inde - le 29 janvier 2007.

مضغوطة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1938.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتعيين بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:

- درجة الماجستير في (الدعوة الإسلامية) المسلمة من كلية الدعوة وأصول الدين التابعة لجامعة أم القرى بالملكة العربية السعودية بتاريخ 27 سبتمبر 2017، مضغوطة بدرجة البكالوريوس، تخصص: شريعة إسلامية المسلمة من معهد الحرم المكي الشريف بالملكة العربية السعودية بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1431 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1937.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتعيين بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما والتسمية البصري:

Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention: cinéma et audiovisuel, spécialité : études cinématographiques et audiovisuelles, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 - (membre de la Cnmue Université Sorbonne Paris Cité) - Ecole normale supérieure Paris - France - le 6 septembre 2017.

مشقوعة بالإجازة المهنية. مسك: التقنيات السينمائية والسعوية البصرية المسندة من الكلية متعددة التخصصات بوزارات بتاريخ 22 أغسطس 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد السدي

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التربية والتكوين :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention: éducation et formation, spécialité: ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute-Alsace - Université de Strasbourg-France - le 28 novembre 2016.

مشقوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسك: الدراسات الأمازيغية المحلقة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايبس - فاس بتاريخ 25 يوليوز 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد السدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1940.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1939.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في علوم الإعلام والتواصل :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : information et communication, spécialité : patrimoine immatériel et information scientifique, technique et économique, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne - la Vallée - Créteil-France - le 25 novembre 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد السبيعي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1942.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأصلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس التربوي :

- Titulo de licenciada en psicopedagogía, preparado et delivré au siège de la Universitat de Valencia - Espagne - le 29 juillet 2011.

مشغوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد السبيعي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1941.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأصلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في لغة اللغة الإسبانية :
- Titulo de doctora por la Universidad de la laguna, programa de doctorado denominado «estudios filológicos», preparé et délivré au siège de la Universidad de la languna - Espagne - le 30 octobre 2017.

مبسوطة بالمستر، مملكت : الدراسات الإسبانية، اختبار : Inter-culturalismo atlantico : Marruecos - Canarias - Ibernomenca للمستم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 9 ماي 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص علم الاجتماع والأنثروبولوجيا المنحقة من معهد النوبة للدراسات العليا بشطرتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإنجازة في الدراسات الأساسية، مملكت : علم الاجتماع، اختبار : علم الاجتماع القروي المنحقة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1944.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، وكذا وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1943.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقفل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل :

- Diplôme de doctorat en information et communication, délivré par l'Université de Nice - (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France - le 22 décembre 2016,

مشغوعة بشهادة الماجستير، مملك - دراسات تواصلية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمر اكش بتاريخ 26 أبريل 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء، خالد السبيعي

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقفل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الجغرافيا :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, territoires et développement, spécialité : territoires, espaces sociétés, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'École des hautes études en sciences sociales - France - le 6 février 2017,

مشغوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية في الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكتام بتاريخ 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء، خالد السبيعي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.011.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.011.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل :

شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص :
الإعلام والدراسات الثقافية المنسمة من معهد الدوحة للدراسات
العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بشهادة الإجازة في
الإعلام والاتصال أسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال
بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد العمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1948.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.09 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
علوم التربية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales,
mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au
siège de l'Université de Dijon - France - le 4 janvier 2016.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد العمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1947.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الترجمة :

- Baccalauréat ès arts (B.A.) en traduction, préparé et
délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des
arts et des sciences - Canada - le 14 mars 2017, assorti du
diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire
ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات :

- Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention :
sciences du langage, délivré par l'Université Lumière
Lyon 2 - (membre de l'Université de Lyon) - France
le 4 octobre 2017.

منشوقة بشهادة الإجازة، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص :
ديناكتيك القرصية المسننة من كلية علوم التربية بالرباط بتاريخ
29 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1950.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأصلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1949.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأصلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأسامية، الشهادة التالية
في اللغات الأجنبية التطبيقية :

- Licence, mention : langues étrangères appliquées (Anglais
et Espagnol), préparée et délivrée au siège de l'Institut
Catholique de Toulouse - France - le 15 janvier 2013,
assortie du diplôme du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تخصصات
العربية والدراسات المعجمية :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص :
اللسانيات والمعجمية العربية المسلمة من معهد الدرجة
لدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة
في الدراسات الأسامية، مملك : الدراسات العربية، تخصص :
اللغة ولسانيات المسندة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بالمقنطرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : حاتم الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، انشادة التالية في التربية ما قبل
مدرسية :

- Grade académique de bachelier - Institutrice préscolaire
catégorie : pédagogique, section : normale préscolaire,
préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Léonard de
Vinci Libre-Saint - Lambert - Belgique - le 22 juin 2012,
assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد العسدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية
في علم النفس :

- Título universitario oficial de graduado en psicología
por la Universidad del país Vasco, preparado et délivré au
siège de la Universidad del país Vasco - Leioa - Espagne -
le 8 juillet 2016.

مشموعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد العسدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.09 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغات الأجنبية :

- Laurea in civiltà e lingue straniere moderne, preparata e consegnata al sede de la Università degli studi di Parma - Italia - le 3 avril 2012.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الحمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.011.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الفواصل :

The bachelor of arts, préparé et délivré au siège de University of Sussex - Grande Bretagne - le 16 juin 2014.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الحمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.011.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة اثنائية في الترجمة :

- Diplôme de docteur en traductologie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse II - France - le 9 juin 2015.

مشفوعة بديبلوم مترجم تحريري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة بتاريخ 28 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التائية في الترجمة :

- Degree of doctor of education, préparé et délivré au siège de Argosy University - Alameda, California - USA - le 21 août 2016, assorti du degree of master of arts education, préparé et délivré au siège de Chapman University - USA - mars 2009 et du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439

(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث

العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعميم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439

(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439

(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث

العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439

(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المتعددة بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة الثانية
في الآداب :

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège
de Marymount University - Arlington - Virginia - USA,
le 17 décembre 2002.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439
(24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز
ويزغت بجماعة ويزغت.

والي جهة فاس - مكناس .

بناء على نظير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في
30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة
العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.151 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي
الحجة 1439 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط
رقم AUST/47) الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المتعددة بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة الثانية في التربية :

- Degree of master of arts education, préparé et délivré au
siège the chapman University - USA - mars 2009, assorti
du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège
de Marymount University - Arlington - Virginia - USA -
le 17 décembre 2002.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439
(14 يونيو 2018) بتعدد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.313 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره
وتتميمه !

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لمزاولة نشاط شركة تمويل.

والي بنك المغرب -

بناء على اثقتون رقم 103.17 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و43 منه :

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 الصادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي «CREDIT - EQDOM» باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 678.02 الصادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتحويل اعتماد جديد لشركة فرض التجهيز المنزلي CREDIT - EQDOM بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 967.03 الصادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة «CREDIT - EQDOM» بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة «SOGECREDIT» ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «الشركة العامة المغربية للأبنك» بتاريخ 4 أبريل 2017 من أجل اقتناء 34,91% من رأسمال شركة EQDOM من لدن شركة SG Financial Services Holding ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 ماي 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يوليو 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 127. تقاطع شارع محمد الزرقطوني وزنقة ابن بريد، للاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة «الشركة العامة المغربية للأبنك» لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» السابقة الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء : عبد الحفيظ شجواهي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء : السعيد زبير

*
* *

قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت

عامل إقليم بولمان -

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.053 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية. كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والشمسية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 يونيو 2017 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل والتلوجيسنك بتاريخ 27 ديسمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ويزغت خلال دورته العادية بتاريخ 2 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ابتداء من 16 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم AUSF/47) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.